

محتويات العدد

رقم الصفحة

٢	: قرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٧	وزارة الداخلية
٤	: قرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٧	

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٧

بتحديد شكل بطاقة الاستفتاء على حل مجلس الشعب
وطريقة الناشر عليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على حل مجلس الشعب الذي سيجرى يوم الخميس الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٨٧ ؛

قرر

مادة ١ - تطبع بطاقة الاستفتاء على حل مجلس الشعب وفقا للنموذج المرافق لهذا القرار وبالأوضاع الواردة فيما بعد .

مادة ٢ - تكون بطاقة الاستفتاء على حل مجلس الشعب بيضاء اللون وتطبع على ورقة طولها ١٣ سنتيمترا وعرضها ١٠ سنتيمترات .

مادة ٣ - يحمل الوجه الأول للبطاقة في الجانب الأيمن الأعلى منه رمز النسر مكتوبا تحته عبارة جمهورية مصر العربية ثم يكتب تحت ذلك في الوسط عبارة بطاقة استفتاء على حل مجلس الشعب وتحت ذلك تاريخ الاستفتاء وهو الخميس ١٢ فبراير سنة ١٩٨٧

مادة ٤ - يكتب على الوجه الخلفى للبطاقة في وسط الصفحة عبارة جمهورية مصر العربية وتحتها صورة قبة مجلس الشعب وتحت هذه الصورة عبارة هل توافق على حل مجلس الشعب ؟

مادة ٥ - ينحصر الجزء الأسفل من الوجه الخلفى للبطاقة لإبداء الرأى ويقسم إلى قسمين يحمل القسم الأيمن عبارة "موافق" والقسم الأيسر عبارة "غير موافق" ويكون تحت كلمة موافق دائرة بيضاء قطرها ٢,٥ سنتيمتر داخلها دائرة بيضاء قطرها ٥ ملليمتر وتحت كلمة غير موافق دائرة سوداء قطرها ٢,٥ سنتيمتر وداخلها دائرة بيضاء قطرها ٥ ملليمتر وتكون كل من الدائرتين الخاصتين بعبارة موافق والخاصتين بعبارة غير موافق محصورة بين خطين ويفصلها خط رأسى .

مادة ٦ - يكون إبداء الرأى بتسويد الدائرة البيضاء التى بداخل الدائرة البيضاء بالنسبة للموافق وتسويد الدائرة البيضاء التى بداخل الدائرة السوداء بالنسبة لغير الموافق .

ولا يشترط أن يقوم الناخب بتسويد الدائرة البيضاء بالكامل بل يكفى التأشير بأية علامة تدل على رأيه سواء بتسويد الدائرة البيضاء كلها أو بعضها أو وضع أية إشارة أو علامة على ضوء من الدائرة البيضاء أو السوداء أو بجوارها أو تحتها أو فوقها مادامت هذه الإشارة أو العلامة تدل بطريقة قاطعة على رأى الناخب دون أن يفصح عن شخصيته .

مادة ٧ - ينحصر لكل لجنة فرعية من لجان الاستفتاء عدد من البطاقات مماثل لعدد الناخبين المدعوين لإبداء الرأى أمامها .

مادة ٨ - يسلم رئيس كل لجنة فرعية عدد آخر من البطاقات وتخصص لكل من يبدى رأيه فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه (الوافدين) .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ٢

صدر فى ١٩٨٧/٢/٥

وزير الداخلية

زكى بدر